

قرار رقم ٢٠٢٠/٤٢

تدابير واجراءات للحد من انتشار تفشي فيروس كورونا

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تسمية السيد حسان دياب رئيساً
لمجلس الوزراء)،

بناءً على القرار رقم ٢٠٢٠/٩ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ (تشكيل لجنة لمتابعة التدابير
والاجراءات الوقائية لفيروس الكورونا)،

بناءً لضرورات المصلحة العامة،

وحفاظاً على الصحة العامة وحماية المواطنين،

وبناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والاجراءات الوقائية لفيروس كورونا،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُطلب من الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات
البلديات وضع جدول مناوبة بالحد الأدنى من الموظفين والمستخدمين
بشكل يؤمن استمرارية سير المرفق العام كما ويؤمن معاملات
المواطنين التي ترتدي طابع العجلة.

كما ويُطلب منهم كل بحسب اختصاصه اتخاذ جميع التدابير التي من
شأنها منع التجمعات في الاماكن العامة والخاصة (الملاهي، المقاهي،
الحدائق العامة، مراكز التسوق، المطاعم، اماكن الترفيه...) واصدار
القرارات اللازمة التي من شأنها وضع التوصيات الصادرة عن اللجنة
موضع التنفيذ الفوري.

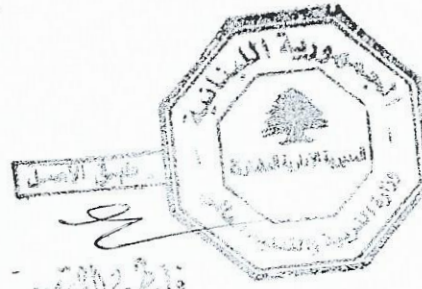
المادة الثانية: يُطلب من ارباب العمل في القطاعات الانتاجية كافة (تجارية، صناعية، زراعية، سياحية...)، اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بحماية العمال بما يتماشى مع متطلبات الوقاية ويضمن استمرارية الانتاج.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره وحتى اشعار آخر.

بيروت في ٢٠٢٠/٣/١١

رئيس مجلس الوزراء


حسان دياب



الديوان

أبو بكر صليبي
للمحكمة العليا رقم ٢٤٠٠/٢١١
٢٠٢٠